

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢

بدعوة الناخرين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ :
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

قرر

(المادة الأولى)

الناخبون المقيدة أسماؤهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه
وتعديلاته مدعوون للجتماع في مقار لجان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لإبداء
الرأي في مشروع دستور جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الاستفتاء المشار إليها يوم السبت الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢
بالكيفية المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الثالثة)

على اللجنة العليا للانتخابات وسائر الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسي